وح لم يكن داخلة في حد المبتدا لكونها رافعة لمضمر وانما قال مفرد الانها ان لو طابقت مثنى او مجموعا لم يجز الا ان
يكون ما تقدم **قوله** والخبر هو المجرد المسند به المغاير للصفة المذكورة **قوله** المجرد احتراز به عن خبر ان وكان وغيرهما وانما قال
المجرد ولم يقل الاسم المجرد لان خبر المبتدا قد يكون غير اسم بان يكون جملة والجملة ليست باسم لانها كلام والاسم كلمة
قوله المسند به احتراز به عن المبتدا الذي هو المسند اليه **قوله** المغاير للصفة المذكورة احتراز به عن الصفة
الواقعة بعد حرف النفي والف الاستفهام رافعة لظاهر وفيه نظر لان الفعل المضارع نحو يضرب زيد يصدق
عليه انه المجرد المسند به المغاير للصفة المذكورة مع انه ليس بخبر مبتدا وينتقض ايضا بخبر اقايم في اقايم انتم
لكونه مجردا مسندا به المغاير للصفة المذكورة مع انه ليس بخبر ويمكن ان يجاب عن الاول بان المراد بالمسند
المسند الى المبتدا وعن الثاني ان المراد بالظاهر ما هو ملفوظ سواء كان مظهرا او مضمرا **قوله** واصل المبتدا التقديم
اي اصل المبتدا ان يكون مقدما على الخبر لانه محكوم عليه وحق المحكوم عليه ان يكون مقدما على المحكوم به **قوله**
ومن ثم جاز في داره زيد وامتنع صاحبها في الدار اي ومن اجل ان اصل المبتدا التقديم جاز ان يقال في داره
زيد لان زيدا وان كان متاخرا عن في داره لفظا فهو مقدم تقديرا ولاجل هذا امتنع ان يقال صاحبها
في الدار لانه يلزم منه اضمار قبل الذكر لفظا ومعنى لان الضمير في صاحبها يعود الى الدار وهو مقدم على الدار
لفظا ومعنى اما تقديمه لفظا فظاهر واما تقديمه معنى فلان صاحبها مبتدا وحقه ان يكون مقدما على الخبر
قوله وقد يكون المبتدا نكرة اعلم ان حق المبتدا ان يكون معرفة لانه محكوم عليه وحق المحكوم عليه ان يكون
معرفة ليمكن ان يخبر عنه بخبر والا لم يفيد ولكن جاز ان يقع نكرة اذا تخصصت تلك النكرة بوجه من الوجوه لانها
تقرب من المعرفة والمخصصات على ما ذكره في الكتاب ستة احدها تخصيصه بالوصف نحو قوله تعالى ولعبد مؤمن
خير من مشرك فقوله لعبد مبتدا ومؤمن صفة وخير من مشرك خبره فالمبتدا ههنا نكرة تخصص بالصفة والتصغير
كالصفة نحو رجيل قايم لانه في معنى الصفة والثاني تخصيصه بالعلم بثبوت الخبر له كقولك ارجل في الدار ام امرأة
فرجل مبتدا نكرة وخبره في الدار وامرأة عطف على رجل والمبتدا النكرة تخصصت ههنا بحصوله في الدار لانه
ثبت عند المتكلم انه انما يستفهم بالهمزة وام اذا علم حصول احدهما في الدار لكن لا على التعيين والثالث
تخصيصه بالعموم كقولك ما احد خير منك فاحد مبتدا نكرة وخير منك خبره والمبتدا النكرة تخصص بالعموم النفي اعاده

حرف النفي

١٦

ما هو شبيه فان لم يضف مثل عشرين واخواته الا التمييز وفي التعليل المذكور نظر لانه لو كان صحيحا
لم تجز اضافته الا غير المميز لكنه جايز بالاجماع نحو عشرو بكر وعشرو رمضان والصواب ان يقال في تعليله
انه يضاف الى غير المميز كما رايت فلو اضيف الى المميز لزم الالتباس ولم ينعكس الامر فعالي التوهم اضا
الشيء الى نفسه لان العدد هو المميز في المعنى فلو اضيف اليه لتوهم انه اضيف الى نفسه وانما لم يجز اضافته
مثلها الى زيدا لانه مضاف مرة فامتنع اضافته مرة اخرى **قوله** ومن غير مقدار عطف على مفرد اي التمييز
الذي يرفع الابهام عن ذات مذكورة اما تمييز عن مفرد مقدار واما تمييز عن مفرد غير مقدار ومثال
المفرد المقدار ما مر ومثال المفرد الغير المقدار نحو خاتم حديدا وفضة يجوز الاضافة وتركها لكن الاضافة
اكثر على الاصل واليه اشار المصنف بقوله والخفض اكثر **قوله** والثاني عن نسبة في جملة او ما ضاهاها
اي التمييز عن ذات مقدرة هو التمييز عن ذات مقدرة نسبة في جملة نحو طاب زيد نفسا او ما شابه الجملة
نحو زيد طيب ابا وابوة ودارا وعلما اوفي نسبة في اضافة نحو اعجبني طيبه ابا وابوة ودارا وعلما
ولله دره فارسا فالنفس في قولنا طاب زيد نفسا يرفع الابهام المستقر عن ذات مقدرة لا عن ذات
مذكورة لانه ليس الابهام في ذات اسند اليه الطيب لجواز ان يسند الى زيد ظاهرا وان كان مسندا
لذات اخرى حقيقة او في ذات هي سبب نسبة الطيب اليه فتذكر تلك الذات فرفع الابهام المستقر
وقوله او ما ضاهاها اي ما شابه الجملة وضاهاها فعل ماض من المضاهاة وهي المشابهة وما شابه الجملة
اسم الفاعل واسم المفعول والصفة المشبهة مع فاعلها وقوله اوفي اضافة عطف على قوله في جملة اي
والثاني عن ذات مقدرة في نسبة في اضافة نحو اعجبني طيبه ابا وابوة ودارا وعلما فالمثال الاول
عبارة عنا وعن متعلق زيد والثاني اضافة بينه وبين غيره والثالث متعلق به تعلق المملوك بالمالك
والرابع متعلق به تعلق الوصف بالموصوف **قوله** ثم ان كان اسما يصح جعله لما انتصب عنه اي
ان كان التمييز اسما صالحا لان يرجع الى ما انتصب عنه ولا متعلقه جاز ان يكون له وجاز ان يكون لمتعلقه
نحو طاب زيد ابا فالاب جاز ان يكون نفس زيد وجاز ان يكون من ولد زيد او نحو طاب زيد ابوة فالابوة
جاز ان يكون المراد بها ابوة زيد وابوة من ولده وان لم يكن صالحا لذلك تعين ان يكون لمتعلق ما انتصب

Copyright © King Saud University